

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.264
21 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦٤

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الأربعاء، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير الأولي المقدم من شيلي (CEDAW/C/CHI/1)

١ - جلست السيدة بلباو (شيلي) إلى طاولة اللجنة تلبية لدعوة الرئيسة.

٢ - السيدة بلباو (شيلي): قالت إنها ترغب في استكمال التقرير المقدم من حكومتها في عام ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1). وقالت إن "الإدارة الوطنية لشؤون المرأة" في بلدها قد أعدت ذلك التقرير وتقريرها الشفوي الذي ستقدمه الآن.

٣ - وأضافت قائلة إن نحو ٩٠ في المائة من سكان شيلي هم إثنيًا من أصل خلاسي، أي مختلط؛ ومن نسبة الـ ١٠ في المائة الباقية، ينتمي معظم السكان إلى الأقليات الثلاث من السكان الأصليين. وتبلغ نسبة الناطقين باللغة الأسبانية ٩٢ في المائة من السكان، بينما يتكلم الباقون، البالغة نسبتهم ٨ في المائة، لغة من لغات السكان الأصليين. والأكثرية الساحقة للسكان من الكاثوليك التابعين لروما.

٤ - واردة قائلة إن أهم صادرات شيلي هي النحاس والأخشاب والمنتجات الزراعية والأسماك؛ أما أهم وارداتها، فهي النفط والسكر والقمح. ومتوسط نصيب الفرد من الدخل هو ٢١٦٠ من دولارات الولايات المتحدة. وفي السنوات الأربع الماضية، حققت شيلي متوسط معدل نمو سنوي بلغ ٦,٣ في المائة.

٥ - ومضت تقول إن شيلي، وفقًا لـ "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤" كانت ثامنة في الترتيب بين ٩٧ بلدًا ناميًا في عام ١٩٩٢ بالنسبة إلى مؤشر التنمية البشرية، الذي يأخذ في الحسبان مؤشرات، من قبيل معدلات وفيات الرضع، وعدد السرعات الحرارية المتناول يوميًا، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين ومتوسط عدد سنوات الدراسة. على أنه، إذا قيست التنمية البشرية بمقياس توزيع الدخل، انخفض ترتيب شيلي إلى المرتبة الثانية عشرة. وبالرغم من أن السياسات الاجتماعية والاقتصادية، التي نفذتها على مدى السنوات الخمس الماضية الحكومتان الديمقراطيّتان اللتان حكمتا البلاد، نجحت في انتشار ما يتجاوز المليون من الشيليين من الفقر، فإنه يجب تذليل تحديات ضخمة لضمان تمتع باقي الشيليين الذين لا يزالون يعانون الفقر، البالغ عددهم ٤ ملايين، بفوائد التنمية.

٦ - ثم أوضحت أن نسبة النساء تبلغ ٥٠,٩ في المائة من مجموع عدد السكان و ٥٢,٤ في المائة من سكان المناطق الحضرية. ومتوسط العمر المتوقع للمرأة هو ٧٥,٧٩ سنة، مقابل ٦٨,٥٤ سنة للرجال.

٧ - واستطردت قائلة إن معدلات الخصوبة في شيلي هي من أدنى المعدلات وأسرعها انخفاض في أمريكا اللاتينية، حيث بلغ المتوسط أقل من ثلاثة أطفال للأم الواحدة في عام ١٩٩٢. وفي الوقت نفسه،

(السيدة بلباو، شيلي)

ازداد الوزن النسبي عند الولادة للأطفال المولودين لأمهات دون العشرين من العمر بإطراد. والقانون لا يجيز الإجهاض في شيلي؛ وقد جعل النظام العسكري السابق الإجهاض غير قانوني حتى عمليات الإجهاض لأسباب مرضية، وثبط استخدام وسائل منع الحمل. أما استمرار هبوط معدل المواليد، فيشير إلى أن عمليات الإجهاض لا تزال تجرى بصورة غير قانونية. ولم تحدد الحكومة الحالية أية معدلات مستهدفة للخصوبة. فإن سياستها في مجال تنظيم الأسرة تستهدف تحسين صحة الأم والطفل مع تأكيد حق كل أسرة في إنجاب العدد الذي ترغب فيه من الأطفال. وعلى ذلك تقوم حكومتها على نحو فعال بتشجيع الوصول بلا تمييز إلى أساليب منع الحمل، فضلا عن أساليب التغلب على العقم.

٨ - وقالت إنه أبلغ في شيلي، عام ١٩٨٤، عن ست حالات إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وكان كل المصابين من الرجال؛ وفي عام ١٩٩٠، ارتفع هذا الرقم إلى ١٤٦، كانت نسبة ٣,٤٦ في المائة منه نساء. وقد ارتفعت نسبة النساء المصابات بهذا الفيروس إلى ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٤، بالرغم من انخفاض العدد الإجمالي للحالات المبلغ عنها. وانخفض معدل وفيات الأمهات بسبب تحسن الرعاية في مجال التوليد، في حين انخفض معدل وفيات الرضع من ٣٣ لكل ألف مولود حي في عام ١٩٨٠ إلى ١٦,١ في عام ١٩٩٠.

٩ - ثم بينت أن مشاركة المرأة في قوة العمل قد ارتفعت في السنوات الأخيرة، من ٢٩,٤ في المائة في ١٩٨٠ إلى ٣٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٢، والربع الأول من ١٩٩٣، أنشئت ٩٩٠ ١١٤ وظيفة للنساء، مما يمثل زيادة بنسبة ٨,٢ في المائة، مقابل زيادة قدرها ٣,٩ في المائة لوظائف الرجال.

١٠ - وأضافت قائلة إنه أحرز تقدم ملموس في تحسين مستوى تعليم المرأة. ويفيد تعداد عام ١٩٩٢ للسكان أن ١٠ في المائة من مجتمع الإناث تلقين تعليمًا في المدارس لفترة تتجاوز ١٣ سنة، مقابل ٤,٨ في المائة في العقد السابق. ويبين التعداد نفسه أن النساء اللواتي ينزلن إلى سوق العمل لأول مرة هن أوفر حظًا من التعليم من أندادهن الرجال. ومع ذلك، فإن أوضاع المرأة في سوق العمل لم تتحسن تحسنا ملموسًا. ولا يزال عمل المرأة يقيم دون قيمته الحقيقية بالنسبة إلى عمل الرجل، كما أنه يدفع للنساء أجور أقل مما يدفع للرجال لقاء نفس العمل. وكلما ارتفع مستوى تعليم المرأة زاد ما تواجهه من تمييز في الأجر وقد كان معدل بطالة النساء أعلى من معدل بطالة الرجال على مدى السنوات العشرين الماضية، إلا خلال الانتكاس الاقتصادي في عام ١٩٨٢، كما أن الانتعاش الاقتصادي كان أبطأ للنساء منه للرجال.

١١ - ومضت تقول إنه لما تولت الحكومة الديمقراطية الأولى زمام الحكم في عام ١٩٩٠، على إثر انتهاء النظام العسكري، صنف كفقراء ٥,٢ ملايين من سكان شيلي، منهم ما يزيد عن النصف قليلا من النساء. ولا تزال المرأة تشكل نسبة أعلى بقليل من نسبة الرجل بين الذين يعيشون في فقر. إن تأنيث الفقر يتصل بظاهرة أخرى، تشترك فيها بلدان أمريكا اللاتينية، هي ظاهرة تزايد عدد الأسر المعيشية التي

(السيدة بلباو، شيلي)

ربتها امرأة. وفي الفترة الراهنة، هناك أسرة معيشية واحدة ربتها امرأة من كل أربع أسر، وهو رقم يرتبط بزيادة عدد حالات انفصال الزوجين والأمهات غير المتزوجات. وتميل الأسر التي تترأسها امرأة إلى أن تكون أفقر من غيرها، لأن معظم النساء ربات الأسر يشتغلن في أعمال منخفضة الأجور، في القطاع غير الرسمي أساساً. كما أنهن يعملن عدداً أقل من الساعات في الأسبوع.

١٢ - وبيّنت أن مسألة العنف ضد المرأة بدأت تثار في شيلي عام ١٩٨٦، بمبادرة من المنظمات النسائية. وفي دراسة استقصائية أجرتها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة عام ١٩٩١، قالت ٢٦ في المائة من النساء اللواتي استهدفتهم الدراسة أنهن تعرضن للعنف البدني، في حين أن ٣٣,٥ في المائة منهن عانين العنف النفسي. وتفيد التقديرات أن ١٢ في المائة من النساء ضحايا العنف لا يبلغن عنه.

١٣ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة قالت إن المرأة الشيلية كانت تاريخياً ناقصة التمثيل في السلطة التنفيذية. وحتى عام ١٩٩٢، لم تشغل وظائف وزارية سوى سبع نساء. وفي الوزارة الحالية، هنالك ثلاث وزيرات، هن وزيرة العدل ووزيرة شؤون المرأة ووزيرة الملكية الوطنية وقد شهدت البلاد أيضاً زيادة تدريجية في عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف وزارية متوسطة المستوى. وفي عام ١٩٩٢، شكلت المرأة ١٦ في المائة من مجموع عدد المرشحين لمنصب العمدة وعضوية مجلس المدينة. أما نسبتها بين المنتخبين، فتبلغ ١١ في المائة من أعضاء المجلس و ٥ في المائة من العمدة. وفي السلطة التشريعية، لم يكن هناك في الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ سوى ١٢ امرأة بين أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب. أما السلطة القضائية، فإن مشاركة النساء فيها تتزايد، لكنها مميزة طبقياً بدرجة كبيرة، لأول مرة، عينت امرأة مؤخراً قاضية في محكمة الاستئناف على أنه لم تعين أبداً أية امرأة في المحكمة العليا.

١٤ - ومضت تقول إن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية تتزايد أيضاً وقد بلغت نسبة تبلغ ٤٠ إلى ٥٠ في المائة في بعض الأحزاب. وأثار دور الحركات النسائية أثناء النظام العسكري وما تلاه من انخراط زعيمات الحركة في صفوف الأحزاب السياسية نقاشاً بشأن التمييز الاجتماعي والسياسي الذي تواجهه المرأة. على أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب القيادة السياسية لا يزال ضئيلاً. وي طرح أيضاً عدم تمثيل النساء في نقابات العمال واتحادات الطلاب تحدياً أمام المجتمع الشيلي، وهو تحد تسعى وزارة شؤون المرأة إلى مواجهته بتشجيع المناقشة العامة.

١٥ - أما بالنسبة إلى إطار البلد السياسي والمؤسسي، فقالت إن الديمقراطية أعيدت إلى شيلي عام ١٩٨٩، بعد ١٧ سنة من الحكم العسكري. وقد شهد عهد الرئيس أيلوين (١٩٠٠ - ١٩٩٤) تحولاً سياسياً، وإن كان ذلك قد حدث ضمن الحدود التي فرضتها المؤسسات والقوانين الاستبدادية، الموروثة من العهد السابق. وبالرغم من أن الحكومة الديمقراطية قد انتخبته بأغلبية كبيرة، فإن قوى المعارضة سيطرت على مجلس الشيوخ، لأنه يضم تسعة أعضاء عينهم النظام العسكري البائد. وهذا الوضع، بالإضافة إلى الأحكام الصارمة

(السيدة بلباو، شيلي)

التي فرضها النظام الراحل فيما يتصل باعتماد التشريعات، أعاق بصورة كبيرة برنامج الحكومة التشريعي، وترتب على ذلك آثار في تشريعات حقوق المرأة وقضاياها، وغيرها.

١٦ - وقالت فيما يتعلق بسياسة التنمية، إن الحكومتين الديمقراطيتين وقع اختيارهما على استراتيجية انمائية تستهدف النمو مع العدالة الاجتماعية، سعياً إلى تحقيق قفزة نوعية في مستوى التنمية ومعدلها. وتتوخى الحكومة الحالية تدعيم التنمية الاقتصادية، والقضاء على الفقر المدقع، وتحديث علاقات العمل، وإقامة أنظمة حديثة، تتسم بالكفاءة لرعاية صحية تشمل الجميع والتعليم، ودمج البلاد في الاقتصاد العالمي.

١٧ - وانتقلت إلى تنفيذ شيلي للاتفاقية، وقالت إن الحكومة العسكرية السابقة اتبعت السياسات التقليدية، التحكمية إزاء المرأة. وبالمقابل، اضطلعت المرأة بدور رئيسي في المنظمات التي برزت إلى حيز الوجود رداً على قمع النظام السياسي. ومع عودة الديمقراطية، تحول تركيز المنظمات النسائية والنساء الناشطات سياسياً إلى القضايا المتصلة باختلاف الجنسين. وأدرجت الحكومة الديمقراطية اهتمامات المرأة في برنامجها المؤسسي وأنشأت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، التي كانت فعالة في إضافة بعد يتصل بنوع الجنس إلى السياسات العامة.

١٨ - وأوضحت أنه بالرغم من إحراز تقدم ملموس، في السنوات الأخيرة، في مجال التغلب على التمييز ضد المرأة، فإن عدم المساواة متعمقة الجذور في المجتمع الشيلي. وعلى ذلك، يجري العمل حالياً على تحديد سياسة لتكافؤ الفرص سعياً إلى إحداث التغييرات الهيكلية والثقافية اللازمة. وتعكس السياسة العامة الجديدة إدراك واضعها بأن التمييز يقتضي نهجاً منظماً، يشمل جميع وزارات الحكومة. وستولى الأولوية إلى تعزيز دور المرأة في قوة العمل وتشجيع مشاركة المرأة الاجتماعية والسياسية ووصولها إلى عملية صنع القرار. ومن المرجو أن يؤدي التقدم في تلك المجالات إلى تغييرات في مجالات أخرى من حياة المرأة، العامة والخاصة على السواء. ومن شأن تمكين المرأة أن يعزز دمجها في المجتمع وأن يقوي المسار الديمقراطي. وفي هذا المجال، ستقوم الإدارة الوطنية لشؤون المرأة بتعيين المشاكل بدقة وتحديد الآليات اللازمة للتغيير وتشجيع زيادة مشاركة المرأة. ومن شأن سياسة تكافؤ الفرص أيضاً الربط بين مقترحات الإنصاف المتصلة بنوع الجنس والاستراتيجيات الإنمائية الإقليمية والبلدية.

١٩ - وانتقلت إلى مواد الاتفاقية كل على حدة، وأشارت إلى أن أحكام الاتفاقية أدمجت في تشريع بلادها عام ١٩٩٠. وعلى وجه الخصوص فإن التعريف المعطى للتمييز في المادة ١ من الاتفاقية يؤخذ به حالياً في شيلي. وعملاً بالمادة ٢، اقترح تعديل دستوري من شأنه تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وحظر كل تمييز قائم على أساس الجنس. ونظراً لأن المعارضة السياسية ككل لا تؤيد هذا التعديل، فإن الإدارة الوطنية لشؤون المرأة تعمل على عدد من الجبهات لتأمين اعتماده. ومع أن هناك تشريعاً آخر يحظر التمييز ضد المرأة، فإن تعديل الدستور سيكون له أثر بالغ. ومن التشريعات التي سبق اعتمادها لحماية

(السيدة بلباو، شيلي)

المرأة من التمييز، تجدر الإشارة إلى القانون الذي صدر مؤخرا بشأن العنف المنزلي، الذي يحدد إجراءات وعقوبات قانونية فعالة، فضلا عن بدائل، من قبيل تلقي الإرشاد والقيام بالخدمات المجتمعية. وثمة آليات قضائية موجودة أيضا لكفالة حماية المرأة من جميع أشكال التمييز.

٢٠ - واستطردت قائلة إن الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، منذ إنشائها كمؤسسة على المستوى الوزاري لحماية مساواة المرأة بالرجل وتعزيزها، قد اضطلعت بسلسلة من البرامج الرامية إلى دعم وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك إنشاء مراكز معلومات إقليمية وبشأن حقوق المرأة، والقيام بحملات بشأن قضايا، من قبيل العنف المنزلي. ومن المهام الرئيسية لهذه الإدارة تعزيز الإصلاح القانوني الرامي إلى تحسين جميع جوانب مركز المرأة. وبناء على مبادرة اتخذتها الإدارة، عدلت الحكومة قانون العمل؛ وأبطلت تجريم الزنا وأنهت التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛ وعدلت الأحكام المتعلقة بإجازة الأمومة بما يعكس وجوب تقاسم الأبوين الواجبات الملزمة لرعاية الأطفال؛ وأقامت نظاما جديدا لملكية الزوجين، تتمتع المرأة بموجبه بالمساواة في الحقوق وتقسّم الأصول بالتناسب عند فسخ الزواج؛ واستنتت تشريعا يمنح جميع الأولاد نفس الحقوق، بصرف النظر عن الوضع الزواجي لأبويهم؛ وشرعت في النظر في مشروع قانون يرمي إلى تعديل القوانين التي تخضع لها سلسلة من الجرائم الجنسية. وتقوم الإدارة حاليا، بالتعاون مع وزارة التعليم، بالنظر في سبل إنفاذ تعليمات الوزارة القائلة بأنه ينبغي السماح للطالبات الحوامل بالبقاء في المدرسة لمتابعة دراستهن.

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣، قالت إن عدد موظفي الإدارة الوطنية لشؤون المرأة قد ارتفع منذ إنشائها، وتبلغ ميزانيتها حاليا نحو ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، بما في ذلك التعاون الدولي. وتتمتع الإدارة بتمثيل رفيع المستوى في جميع مناطق شيلي الـ ١٣، وتسعى إلى تشجيع المبادرات على الصعيد الإقليمي، وفقا لسياسة اللامركزية التي تنتهجها الحكومة.

٢٢ - وأشارت إلى المادة ٤ من الاتفاقية، وقالت إن تشريع شيلي قد توخى تسهيل أمور، منها دمج المرأة في القوة العاملة. على أن التدابير الخاصة يمكن أن تأتي بعكس النتيجة المرجوة. وعلى سبيل المثال، لما كانت الشركات التي توظف عددا من النساء يتجاوز العشرين ملزمة بأن توفر الرعاية للأطفال، تبين أن معظم الشركات تفضل توظيف الرجال. ويجري حاليا البحث عن وسائل لحل هذه المشكلة، باستصدار قانون لحماية الأسرة ككل، بما في ذلك الحالة التناسلية للأبوين على السواء، مما يضمن عدم تمخض تربية الأطفال في الواقع عن التمييز ضد المرأة.

٢٣ - وبالنسبة إلى المادة ٥، بينت أن الحكومة بادرت إلى اتخاذ تدابير لإزالة القوالب النمطية الشائعة عن دور الجنسين من الكتب المدرسية؛ وينفذ حاليا برنامج للحيلولة دون حمل المراهقات، من المقرر أن يدعمه صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(السيدة بلباو، شيلي)

٢٤ - وذكرت أنه، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية، تقع جميع الأنشطة المتصلة بالبغاء تحت طائلة القانون.

٢٥ - وفيما يتصل بالمادة ٧، قالت إنه يجري حاليا اتخاذ تدابير لتشجيع النساء على المشاركة في السياسة. وشيلي تشترك بشكل فعال في الحياة الدولية، وقد عينت، على نحو ما تدعو اليه المادة ٨، نساء لتمثيلها على مستوى رفيع في عدة مناسبات. والأحكام المتعلقة بالجنسية، الواردة في المادة ٩، مضمونة كل الضمان بموجب التشريع الشيلي.

٢٦ - ثم بينت أن حق وصول المرأة الى التعليم، الذي تحميه المادة ١٠، ليس مشكلة في شيلي، لأن النساء يتمتعن بتكافؤ فرص الحصول، في جميع مراحل التعليم. وبالمثل، فإن المنح الدراسية والمشاركة في جميع الأنشطة التعليمية متاحان على قدم المساواة، مع أن الحاجة تدعو الى عمل المزيد، لتأمين استطاعة الفتيات بالفعل الانتفاع من هذه الفرص. أما المجال الوحيد الذي لا يزال التمييز قائما فيه، فهو محتوى البرامج التعليمية واستمرار القوالب النمطية الشائعة عن دور الجنسين. ومن الأهمية بمكان استكمال البرامج الدراسية بأحدث المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بأدوار الجنسين والتثقيف الجنسي.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ذكرت أن دستور شيلي وقانون العمل فيها يحظران كل تمييز إلا على أساس مهارات الموظف أو مؤهلاته. وتمنع قوانين العمل رفت النساء بسبب الحمل، ويحق لجميع العاملات، في القطاعين العام والخاص على السواء، الحصول على إجازة أمومة.

٢٨ - وبالنسبة الى المادة ١٢، قالت إن الدستور يضمن الحق في الرعاية الصحية. وثمة رعاية صحية في القطاعين الخاص والعام في شيلي. وتوفر دائرة الصحة العامة رعاية مجانية عند الحمل والولادة وما بعد الولادة؛ وتشجع الأمهات على الرضاعة الثديية، كما أن الاضافات التكميلية للّبن متيسرة لجميع الأطفال، حتى السادسة من العمر.

٢٩ - وانتقلت الى المادة ١٣، فذكرت أن فرص الحصول على الإعانات والاستحقاقات الأسرية متكافئة في شيلي، وهناك استحقاقات خاصة للأسر المعيشية المنخفضة الدخل (وهي تشمل نسبة عالية من النساء). ولا تتمتع النساء المتزوجات بموجب نظام الملكية المشتركة إلا بفرصة محدودة للحصول على القروض المصرفية، لكن هنالك استثناءات تستفيد منها العاملات في مهن مستقلة عن مهن أزواجهن. وللمرأة سيطرة كاملة على إيراداتها.

٣٠ - أما بصدد المادة ١٤، فبينت أن في وزارة الزراعة شعبة خاصة بالمرأة الريفية، تعمل بالتنسيق مع الإدارة الوطنية لشؤون المرأة. وهناك أيضا برنامج محدد لمساعدة العاملات الموسميات. وحق الوصول الى الائتمان بالنساء الحائزات أراضي ريفية دون سند ملكية متاح بفضل برنامج ممول من البنك الدولي، تديره وزارة الملكية الوطنية، التي لديها أيضا برنامج لمنح سندات ملكية للأراضي الريفية.

(السيدة بلباو، شيلي)

٣١ - وانتقلت الى المادة ١٥، وقالت إن المرأة والرجل يتمتعان بالمساواة أمام القانون في شيلي، باستثناء حالة الزيجات بموجب نظام الملكية المشتركة. وبالرغم من تعديل القانون المدني عام ١٩٨٩، فإن أحكامه لا تزال تمنح الرجال المتزوجين بموجب نظام الملكية المشتركة حق التصرف في أصول الزوجين، بل حتى في الملكية التي ترثها الزوجة أو التي كانت تملكها قبل الزواج. ويمكن للزوجين الاختيار من بين عدة أنظمة للملكية المشتركة بين الزوجين، ويعود أمر توضيح هذه الخيارات عند الزواج الى الموظف المسؤول عن تسجيل الزواج. وتستدعي المعايير الراهنة أيضا أن يعلن كل من الزوج والزوجة ولاءه ودعمه للآخر، لا أن تلزم الزوجة بإعلان الطاعة لزوجها وقبول محل إقامته.

٣٢ - وختاماً قالت إن المرأة حرة في أن تختار أن تتزوج، وتتمتع المتزوجة بكامل الأهلية القانونية. على أن السلطة الوالدية مقصورة على الآباء، وقد قدمت الإدارة الى مجلس الشيوخ مشروع قانون لتصحيح هذا الوضع. ويتمتع كلا الزوجين بنفس الحقوق الشخصية وبنفس الحقوق في مجال الحياة والملكية، إلا في الزيجات بموجب نظام الملكية المشتركة. والزواج بين القصر (المعرفين بأنهم الذكور دون الـ ١٤ والإناث دون الـ ١٢ من العمر) يعتبر زواجا غير قانوني.

٣٣ - الآنسة استرادا كاستيو: أبدت قلقها من أن حكومة شيلي، بعد خمس سنوات من عودة الديمقراطية، لا تزال تدرس فقط الإصلاحات وغيرها من الإجراءات اللازمة لتحسين أوضاع المرأة. وطلبت من الدولة المبلغة بيان الإطار الزمني لمتوسط نصيب الفرد من الدخل البالغ ١٦٠ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، والمعطى في الصفحة ٢ من التقرير المستكمل، وأعربت عن قلقها إزاء الأهداف التحررية الجديدة المتطرفة للحكومة الحالية، التي يمكن، مع عدم وجود خطط قوية لتعزيز العدالة الاجتماعية، أن تكون تكاليفها الاجتماعية خطيرة، وأن تزيد في الواقع من فقر المرأة.

٣٤ - وأشارت الى عدم اتخاذ الحكومة إجراء لإعادة حقوق الانسان للنساء اللاتي أُوذين خلال سنوات الحكم الدكتاتوري وتعويضهن عن الخسائر التي تكبدتها. وطلبت توضيح الحالة بشأن الإجهاض، نظرا الى ارتفاع معدل الإجهاض في شيلي وعدم وجود ضمانات لحماية القصر والنساء في هذا المجال.

٣٥ - وأخيراً، أبدت تشككها في مصداقية برنامج يدعي تحقيق المساواة، لكنه لا يقوم فعلاً بتعريف التمييز أو بمعالجة مسألة الأولاد الشرعيين ووضعهم بالنسبة لغير الشرعيين، أو إعادة دمج المرأة في العملية الديمقراطية. وأبدت دهشتها أيضاً لعدم وقوفها على أي نص في التقرير بصدد مواصلة تعليم المرأة والقصر.

٣٦ - السيدة أبাকা: شددت على أهمية اتباع المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية والعقبات القائمة في سبيله، على النحو المحدد في المادة ١٨. وقالت إنه، بالرغم من تضمن

(السيدة أبাকা)

التقرير الوارد في الوثيقة CEDAW/C/CHI/1 لمعلومات مثيرة للاهتمام، فهو لا يتبع المبادئ التوجيهية ولا يبين بوضوح كيف تتصل محتوياته بالمواد المحددة للاتفاقية. وهو لا يقدم سوى القليل من المعلومات الاحصائية؛ وأوصت بأن تلتزم الحكومة مساعدة برنامج الخدمات الاستشارية عند إعدادها للتقارير التالية.

٣٧ - السيدة شوب - شيلينغ: أكدت بدورها على أهمية التقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ وتطلعت إلى تضمين تقرير الحكومة الثاني معلومات مفصلة بقدر أكبر. وطلبت توضيح دور الأجهزة الوطنية والطبيعية الدقيقة للعلاقة السياسية بين الإدارة الوطنية لشؤون المرأة وباقي الحكومة، ومعلومات مفصلة عن أي تدابير تنوي الحكومة اتخاذها بموجب المادة ٤.

٣٨ - السيدة غارسيا - برينس: اتفقت مع المتكلمات السابقات من أنه ينبغي أن يتقيد تقرير الحكومة القادم بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ. وقالت إن التقرير الحالي لا يعطي أي دليل واضح على إحراز تقدم أو تحسن في مركز المرأة في شيلي أو على نطاق البرامج الحكومية ذات الصلة في ذلك المجال. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن مسائل يذكر منها البرامج التدريبية التي توفرها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، وهيكليات سياسات وبرامج توفير الفرص المتكافئة ومدى النجاح في تنفيذها، وخطة توفير تكافؤ الفرص بحد ذاتها، والخدمات التي تقدمها إدارة شؤون المرأة في مختلف القطاعات السياسية، والأجهزة الوطنية، والتشريعات الوطنية من ناحية علاقتها بالمرأة.

٣٩ - وطلبت أيضا توضيح المبادرات التي اتخذتها الحكومة بموجب المادة ٧ لزيادة تمثيل المرأة على صعيد صنع القرار في الحكومة ونقابات العمال وغيرها من قطاعات المجتمع. وأشارت إلى ضرورة قيام الحكومة بإعادة تفسير هدف زيادة اشتراك المرأة على الصعيد الدولي بموجب المادة ٨، وتوفير معلومات أوفى عن المبادرات الحكومية لحماية العاملات وتحسين حالة المرأة داخل الأسرة.

٤٠ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: دعت بدورها إلى زيادة التقيد بالمبادئ التوجيهية في التقارير اللاحقة، مع تقديم معلومات أكثر تحديدا ومنظمة بطريقة منهجية عن حالة تنفيذ الاتفاقية ومدى فائدتها في تحسين حالة المرأة فعليا في شيلي. وقالت إن الصعوبات المواجهة حاليا في تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد التشريعي إنما تدل على الحاجة إلى نشر الاتفاقية بمزيد من الفعالية بين أفراد الجمهور الشيلي، وإلى إدراك المشرعين بأنه نظرا لأن شيلي قد صدقت على الاتفاقية، فعليها أن تعتمد الإصلاحات التشريعية المترتبة على ذلك.

٤١ - وفيما يتعلق بالتشريعات المعنية باستغلال المرأة والاتجار بها (المادة ٦)، سألت عما إذا كان ضعف وضع البغايا بوجه خاص قد روعي في هذه التشريعات، مشيرة إلى أن تهميشهن يحول أحيانا كثيرة دون

(السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال)

استفادتهن من الحماية التي توفرها هذه التشريعات. وأكدت على ضرورة إجراء تحليل شامل لمعرفة مدى فعالية التدابير المتخذة لحمايتهن.

٤٢ - وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات عن وضع الأطفال وعن المسائل القانونية المتصلة بالزواج والأسرة (المادة ١٦). وسألت عما إذا كان السن القانوني للزواج واحدا للرجل والمرأة.

٤٣ - السيدة عويج: قالت إنه على الرغم من أن إنشاء الإدارة الوطنية لشؤون المرأة سيساعد في إدماج المرأة على نحو كامل في تنمية البلد ويؤدي بالتالي إلى تعزيز حقوقها ودورها وأهميتها، فلن يكون اشتراكها فعالا ما لم نزل الحواجز القانونية والثقافية والسياسية والاقتصادية. وودت في هذا الصدد أن يوفر المزيد من المعلومات عن تكوين اللجان العاملة المنشأة في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة لدراسة التشريعات القائمة واقتراح الاصلاحات التشريعية التي لا بد منها للقضاء على التمييز الذي تعاني منه المرأة في شيلي. وأرادت بوجه خاص أن تعرف ما إذا كان الرجال يشتركون في صياغة التشريعات الجديدة، ودعت أيضا إلى توفير معلومات عن مشاريع القوانين الرئيسية التي اقترحتها الإدارة ولم يعتمدها البرلمان الشيلي بعد، وشرح أسباب عدم اعتماده إياها.

٤٤ - ونوهت بالجهود الجديدة بالثناء التي تبذلها شيلي لتخفيف عبء الفقر الذي يقع على عاتق ربات الأسر المعيشية، ولا سيما في المناطق الريفية، ودعت في هذا السياق إلى تضمين التقرير القادم أرقاما فعلية عن الجهود المبذولة لمعالجة الفقر في الريف. والعنف ضد المرأة يمثل عقبة لا تحول فحسب دون تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بل تحول أيضا دون اشتراك المرأة في التنمية. وهو يتجلى بأخطر صوره في الأسرة التي هي حجر الأساس الذي يقوم عليه صرح المجتمع. ورحبت بالأولوية المعطاة للتشريعات التي تستهدف منع العنف ضد المرأة وتعاقب عليه، والتمست توفير معلومات عن العقوبات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

٤٥ - ولاحظت الإشارات الواردة في التقرير إلى توفير فرص العمل المؤقت والعمل بدوام جزئي للمرأة، فتساءلت عما إذا كانت هذه الترتيبات مصممة خصيصا للمرأة وما إذا كانت المرأة نفسها هي التي تقرر أن تعمل بدوام جزئي، وذلك نظرا لأن هذه الترتيبات كثيرا ما يكون لها أثر تهميش المرأة في سوق العمالة. وأرادت الوقوف على الطريقة التي تتبعها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة في التحفيز على اتخاذ التدابير التي ترفع من قدر العمل المنزلي وقيمته، وقالت إن العمل المنزلي يشكل مساهمة لا غنى عنها في تأدية وظائف الأسرة والمجتمع، وأرادت أن تعرف أيضا ما إذا كان الرجل يشترك في هذا النشاط وما إذا كان قد نُبه إلى نصيبه في مسؤوليات الأسرة والمنزل.

٤٦ - السيدة مونيو - غوميز: سألت عما إذا كانت الإدارة الوطنية لشؤون المرأة تتمتع بنفس المركز الذي تتمتع به الوزارات الأخرى. وأشارت إلى أن اقتصاد شيلي من أكثر اقتصادات أمريكا اللاتينية تقدماً، وسألت عما إذا كان لدى الإدارة أي برامج محددة لحماية المرأة في إطار النظام السوقي القائم على التحررية الجديدة، ولا سيما في مجالات دعم الأمومة واستحقاقات البطالة والمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة. وفيما يتعلق بالصحة، أعربت عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع معدل الاجهاض ولا سيما بين المراهقات.

٤٧ - السيدة خان: اقترحت استشارة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير القادم إن لم تكن قد استشيرت في إعداد هذا التقرير. وأرادت أن تعرف فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ما هي التدابير التي اتخذتها السلطات الشيلية لظهور صورة المرأة بمزيد من الإيجابية في البرامج التعليمية المدرسية، وما إذا كان يجري استخدام وسائل الإعلام لتغيير صورة المرأة في المجتمع الشيلي. وأعربت عن قلقها الشديد لخلو القانون المدني الشيلي من أي تعريف للتمييز، على الرغم من أن ٦٠ في المائة من النساء يتعرضن للعنف ولا سيما في محيط الأسرة، وسألت عما إذا كان يجوز الاحتجاج بأحكام الاتفاقية في المحاكم الشيلية، وعما إذا كانت هناك، في حال عدم جواز ذلك، سبل أخرى مفتوحة أمام المرأة للانتصاف في هذه الحالات، وتساءلت، إذ لاحظت الارتفاع الشديد في حوادث الاغتصاب، عما إذا كانت قد بذلت محاولات لتنقيح القانون الجنائي الحالي، وعما إذا كانت الدراسة التي أجرتها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة تضمنت أية اقتراحات تتعلق بالاصلاح التشريعي، وعما إذا كانت هذه الاقتراحات، إن وجدت، قد نفذت.

٤٨ - وانتقلت إلى المادة ١١ وطلبت معلومات عن أي سياسات قد تكون الإدارة وضعتها لمعالجة مسألة تحسين وضع المرأة في سوق العمل وعن أنواع البرامج التدريبية التي تضطلع بها لضمان زيادة فرص وصول المرأة إلى سوق العمل العصرية. وانتقلت إلى المادة ١٢ وسألت عما إذا كانت هناك برامج أنشئت لتخفيف العبء الاقتصادي البالغ الثقل الملقى على عاتق ربات الأسر المعيشية. وأعربت عن جزعها للارتفاع المفرط في معدل ولادة الأطفال غير الشرعيين ولا سيما بين المراهقات - الأمر الذي يدل على عدم وصول خدمات تنظيم الأسرة إلى الفتيات البالغات سن الانجاب - وسألت عن الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه المسألة. ودعت إلى توفير معلومات عن أسباب كثرة حالات الاجهاض المحرم قانوناً في شيلي، وعن أماكن إجراء عمليات الاجهاض، وعن أي إجراءات اتخذتها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة لمعالجة هذه المسألة.

٤٩ - وسألت عما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير لإلغاء الحكم الذي يتضمنه القانون الشيلي والذي يعطي الزوج وحده حق التحكم بالممتلكات الزوجية، بما فيها ما تملكه الزوجة، وذلك لأن هذا الحكم يخالف المادة ١٦ من الاتفاقية.

٥٠ - السيدة خافاته دي ديوس: أشارت إلى العنف ضد المرأة، وطلبت الوقوف على البرامج المحددة التي أنشئت لمساعدة ضحايا العنف من النساء، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب والزنا بالمحارم. ورأت

(السيدة خافاته دي ديوس)

أن من المفيد أيضا معرفة ما إذا كان لدى الشرطة والمحاكم والمحامين أي مبادئ توجيهية للتصرف إزاء العنف ضد المرأة. ورحبت بأن هناك خطوات يجري اتخاذها على الصعيد التشريعي لمعالجة هذه المشكلة. ودعت إلى توفير معلومات بموجب المادة ٦ عن نطاق البغاء وعن أي برامج وتدابير تستهدف العناية باحتياجات البغايا المصابات بأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب، ونظرا لأن المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات الشيلي تجرم البغاء وتجعل البغايا بذلك عرضة لمضايقات الشرطة، فقد سألت عما إذا كان إجراء الاختبارات للكشف عن الإصابة بمتلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب إلزاميا للبغايا فقط، وما إذا كانت هناك أي حملات تثقيفية عن ذلك المرض. وسألت عما إذا كانت خطة توفير تكافؤ الفرص ستنفذها الإدارة الوطنية لشؤون المرأة وحدها، أم أنها ستكون مجهودا مشتركا فيما بين الوكالات، وأرادت معرفة الغايات والأرقام المستهدفة والمؤشرات المحددة لهذه الخطة.

٥١ - وانتقلت إلى المادة ٧ وقالت إنها ترحب بالحصول على معلومات عن مصير المحتجزات السياسات العديداً اللواتي لاقين التعذيب وغيره من صنوف الإيذاء في ظل حكم الدكتاتورية العسكرية. وسألت في هذا الصدد عما إذا كانت هناك أي برامج أنشئت لمساعدة هؤلاء النساء، وأعربت عن جزعها الشديد إزاء ما يروى من أن نحو ٢٠٠ شخص من مجموعة أقرباء المختفين لاقوا سوء المعاملة من الشرطة. وسألت عما إذا كانت هناك أي وكالة حكومية تساعد أقرباء المختفين. ورجت أيضا الحصول على أي معلومات عن التدابير والبرامج التي تنوي الحكومة الاضطلاع بها بصورة محددة لتعزيز التثقيف السياسي للمرأة ليتسنى لها الاشتراك اشتراكا كاملا في الحياة العامة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١١ و ١٢، أرادت أن تعرف ما هي الإجراءات التي تتخذها السلطات الشيلية لتحسين الأوضاع المروعة غالبا التي تعمل فيها العاملات الموسميات في مناطق البلد المنتجة للفواكه، واللاتي تتأثر صحتهن التناسلية من التعرض لجرعات كبيرة من مبيدات الآفات. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء حالة الأمهات المراهقات والمتقدمات في السن.

٥٣ - السيدة كارترأيت: قالت إنها تشاطر المتكلمة السابقة قلقها الشديد إزاء حجم العنف الممارس ضد المرأة واهتمامها بالتدابير التي لا بد من اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة. وأعربت عن الأمل في أن يبين التقرير القادم الآليات التثقيفية التي أنشئت، والأثر الذي أحدثته الآليات القائمة، والتدابير التي اتخذت لإعادة النظر في القانون الجنائي والقانون المدني لعلاج هذه المشكلة. وقالت إنه لا بد أيضا من أن تساعد الحكومة في توفير مساكن آمنة واثابة فرص الوصول إلى المساعدة القانونية لتسنى للمرأة الوصول بلا قيود إلى المحاكم والحصول على أوامر الحماية. وقالت إن اللجنة ستكون بحاجة إلى معرفة مدى فعالية أي تدابير متخذة للانفاذ.

(السيدة كارترايت)

٥٤ - وانتقلت إلى المادة ١٥ وأعربت عن قلقها إزاء القيود الخطيرة المفروضة على حق المرأة في إدارة الممتلكات، ولا سيما بموجب نظام الممتلكات المشتركة بين الزوجين. وأرادت أن تعرف في هذا الصدد ما هو وضع المرأة التي تعيش كطرف في علاقة خلاف الزواج الرسمي، وما إذا كانت المساعدة القانونية في المشاكل المتعلقة بإدارة الممتلكات متاحة للمرأة بصرف النظر عما إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة أو في علاقة قائمة على الأمر الواقع. وتطرق إلى المادة ١٦ وأشارت إلى أنه لا بد من توفير إجراء رسمي للطلاق، للرجل وللمرأة على السواء، لحمايتهما وحماية أطفالهما. وسألت عما إذا كانت هناك أي أحكام تتيح نفس الحماية لغير المتزوجة وللمتزوجة، ولا سيما فيما يتصل بالدعم المالي من والد أطفالها، عندما تكون مسؤولة عن رعايتهم.

٥٥ - السيدة أويديراوغو: قالت، مشيرة إلى المادة ٤، إنه ينبغي أن تنتهز شيلي الفرصة الراهنة لاتخاذ تدابير مؤقتة. وينبغي أن يحدد التقرير القادم أخطر المشاكل التي تواجهها المرأة الشيلية ويبين التدابير المؤقتة التي اتخذت لتعجيل تحريرها. وانتقلت إلى المادة ٧ متناولة بالتحديد موضوع اشتراك المرأة في الحياة العامة، وقالت إنها ترى أنه ينبغي أن تحافظ النساء على الزخم الناتج عن كفاحهن الحديث العهد، وذلك بإنشاء شبكة للاتصال والحوار فيما بينهن من أجل تجميع جهودهن واشراك المرأة بقدر أكمل في الدفاع عن حقوقها. ودعت أيضا إلى إيلاء الاعتبار لإقرار حصص نسبية للمرأة لزيادة تمثيلها في المناصب العامة. وتطرق إلى المادة ١٤ وأشارت إلى الحاجة في المناطق الريفية إلى تنفيذ البرنامج المتكامل للثقيف في الحياة الأسرية بغية الحد من سوء التغذية. ودعت إلى إيلاء الاعتبار لتعزيز الأنشطة المدرة للدخل لتحسين دخل المرأة وتقليل عدد النساء العاملات في القطاع غير الرسمي وزيادة فرص وصولهن إلى التكنولوجيات الملائمة التي تخفف من عبء العمل الملحق على عاتقهن.

٥٦ - السيدة ماكينين: أشارت إلى خطة توفير تكافؤ الفرص وسألت عما إذا كانت تشمل مبادرات لاستحداث تشريعات خاصة بالمساواة في شيلي وإنشاء سلطات خاصة لتنفيذ هذه المبادرات. وانتقلت إلى المادة ١١ وطلبت مزيدا من المعلومات عن فروق الأجر بين الرجل والمرأة في كلا القطاعين العام والخاص. وسألت عما إذا كانت تشريعات العمل لا تضمن تكافؤ الأجر بتكافؤ العمل فحسب بل تكافؤ الأجر بتكافؤ قيمة العمل أيضا، وفقا لما تقضي به الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية، وما إذا كانت شيلي قد صدقت على تلك الاتفاقية. وأرادت أن تعرف في هذا الصدد ما إذا كانت هناك تدابير فعالة قد اتخذت للتغلب على أنواع التمييز الأخرى في مكان العمل.

٥٧ - السيدة ساتو: تكلمت في موضوع المادة ١٠ مع الإشارة بوجه خاص إلى التعليم من حيث اتصاله بالعمالة، وأرادت أن تعرف سبب الفوارق الضخمة بين أجور الرجال والنساء وما إذا كان اتساع فجوة الأجر الذي يقترن بتعزيز المرأة لمؤهلاتها التعليمية، يشي الفتيات عن الوصول إلى مرحلة التعليم العالي. ورجت الحصول على معلومات عن أي تدابير اتخذتها الحكومة للحد من فجوة الدخل بين الرجل والمرأة. ودعت

(السيدة ساتو)

ممثلة شيلي إلى أن توضح أيضا سبب الفجوة الشديدة الاتساع بين المرأة والرجل في معدلات الالمام بالقراءة والكتابة، وإلى توفير معلومات عن أي تدابير متخذة من قبل الحكومة لتضييقها، وذلك من قبيل برامج محو أمية الكبار ومحو الأمية الوظيفية. وأبدت اهتمامها بالحصول على معلومات عن أي تدابير متخذة من قبل الحكومة لتشجيع الكبار من الإناث على الالتحاق ببرامج مواصلة التعليم.

٥٨ - السيدة بار: طلبت في معرض حديثها عن المادة ١٤، مزيدا من المعلومات عن نطاق التغطية التي توفرها مرافق مرحلة ما قبل الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالريفيات الموظفات كعاملات موسميات في الصناعات الزراعية الموجهة نحو التصدير، أرادت أن تعرف ما هي الإجراءات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية للدعوة إلى تحسين شروط عمل المرأة واحترام حقوقها في ذلك القطاع. وفيما يتعلق بالمادة ١١، أبدت ترحيبها الشديد بالحصول على مزيد من المعلومات عن التفاوت بين أجور الرجال والنساء في القطاع العام.

٥٩ - السيدة ايكور: أرادت معرفة مركز الإدارة الوطنية لشؤون المرأة بالنسبة إلى البرلمان الشيلي. وسألت فيما يتعلق بالمادة ٢ عما إذا كانت الحكومة تعتبر الاجهاض طريقة من طرق تنظيم الأسرة، وذلك نظرا لأن أرقام معدلات الخصوبة والاجهاض قد وفرتها وزارة الصحة. وقالت إنه ينبغي، إذا كان الاجهاض مباحا، توفير معلومات عن أماكن إجرائه وعما إذا كانت عمليات الاجهاض تسجل رسميا وكيف يتسنى لنساء الريف تحمل تكاليفها ودخلهن أقل من دخل نظيراتهن الحضرية. وأردت أن تعرف ما إذا كانت هناك برامج لتنظيم الأسرة لكلا من الرجل والمرأة وما إذا كانت وسائل منع الحمل تقدم للجنسين. وقالت إن اللجنة تود أن تعتمد الحكومة الشيلية نهجا غير تمييزي إزاء تنظيم الأسرة.

٦٠ - السيدة استرادا - كاستيو: أشارت إلى المادة ١٥ وأردت أن تعرف ما إذا كانت المرأة عند الزواج، لديها معلومات أو قد تلقت معلومات مسبقة عن مختلف النظم المتعلقة بإدارة الممتلكات المشتركة بين الزوجين، وما هي نسبة النساء الشيليات اللواتي يستفدن من مراكز الإعلام المتعلقة بحقوق المرأة، وما إذا كانت هذه المراكز موجودة في جميع أنحاء البلد.

٦١ - الرئيسة: شكرت ممثلة شيلي على عرضها المفصل، وأبدت ترحيبها بانتقال شيلي إلى الديمقراطية الكاملة وبمدى استفادة المرأة الشيلية من هذا الانتقال، وأعربت في هذا السياق عن أملها في ألا تستبعد المرأة من التقدم الاقتصادي الكبير الذي أحرزته شيلي. وذكرت ممثلة شيلي بأن تصديق بلدها على الاتفاقية يلزمها بتطبيق هذا الصك في القانون وفي الواقع.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠